

Distr.: Limited
28 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا*، أوروغواي*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، بربادوس*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بليز*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تركيا*، ترينيداد وتوباغو*، تشيكي*، جامايكا*، الجبل الأسود، جزر البهاما*، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا*، الدانمرك*، دومينيكا*، رومانيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، سانت كيتس ونيفس*، سانت لوسيا*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سورينام*، السويد*، شيلي*، غرينادا*، غواتيمالا*، غيانا*، فرنسا، الفلبين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاوس*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس، هنغاريا*، هولندا، اليونان*، مشروع قرار

49/... حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل الأساس القانوني الدولي الذي يقوم عليه احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، وإذ يدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يُذكّر بجميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس 147/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقراره 30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ يُذكّر أيضاً بجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999،

وإن يحيط علماً بجميع الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن حقوق المهاجرين واللاجئين، وإن يشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل على وضع سياسات شاملة ومتوازنة بشأن الهجرة وعلى التعاون الدولي والشراكات بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد،

وإن يُتَّكِر بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى وغير قابلة للتجزؤ من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركز على الناس وتُضفي إلى التحول، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بطريقة متوازنة ومتكاملة، وبإعمال حقوق الإنسان للجميع، مع عدم ترك أحد يتخلف عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وإن يُسَلِّم بأن إعمال حقوق الطفل هو ذو أهمية حاسمة لتحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإن يرحب بالاهتمام الذي أولته لجنة حقوق الطفل لمسألة حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة، وإن يشير مع التقدير إلى تعليقاتها العامة، وإن يُذَكِّر ببيوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في 28 أيلول/سبتمبر 2012، والذي ركز على حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، وإن يحيط علماً بالقرير الختامي للجنة وتوصياتها،

وإن يرحب أيضاً بما يعيره المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في سياق ولايته، من اهتمام لحقوق الطفل، وخاصة أعمال المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالاتجار في الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فضلاً عن أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإن يلاحظ مع التقدير أحدث التقارير التي قدموها مؤخراً إلى المجلس،

وإن يُتَّكِر بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد قرار الجمعية العامة 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وبالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإن يؤكد على أن هاتين الذكريتين السنويتين تتيحان فرصة قيمة لزيادة الوعي بالأطفال المتأثرين بالصراعات وللتفكير في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد،

وإن يُكرَّر أيضاً بأن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو المعترف به في القانون، بدون تدخل غير قانوني، وبحق الطفل في التمتع بحماية القانون من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وإن يؤكد أنه ينبغي احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها بالكامل فيما يتصل بكل طفل، دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن إقامته أو جنسيته أو أي وضع آخر،

وإن يؤكد من جديد على أنه لكي تترعرع شخصية الطفل ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة أسرية، وأن تكون مصالحه الفضلى هي المبدأ الموجّه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية على توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تستتبع اتخاذ تدابير إيجابية لضمان عدم انفصال الأطفال عن أسرهم ضد إرادتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الكامنة وراء الانفصال، ودعم جمع شمل أفراد الأسرة المفصولين، فضلاً عن الامتناع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى انفصال الأسرة، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بمراجعة قضائية، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق مصالح الطفل الفضلى،

وإن يشدد على أنه ينبغي أن تُتاح لجميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم إمكانية الاستفادة من إجراءات جمع شمل الأسرة، دون تمييز من أي نوع،

وإن يساوره بالغ القلق لكون ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون يكبرون وهم محرومون من رعاية الوالدين أو وهم منفصلون عن أسرهم لأسباب كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر الفقر والتمييز والعنف والاستغلال والإيذاء والإهمال والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال والهجرة والتشريد وحالات الطوارئ الإنسانية والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية وتغير المناخ ووفاة أحد الوالدين أو مرضه وعدم الحصول على الغذاء الكافي والعمل اللائق والخدمات الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية الشاملة وخدمات دعم الأسرة؛ وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية لانفصال الأسرة، بما في ذلك عن طريق دعم جميع الأطفال وأسرهم عن طريق توفير الحماية والمساعدة اللازمين لتحقيق رفاه الطفل،

وإن يساوره عميق القلق لكون آثار انفصال الأسرة يمكن أن تقوض التمتع الكامل بطفولة واسعة من حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة والبقاء والنمو، وحق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، وحق الطفل في أن يعرف، قد الإمكان، والديه وفي أن يرعاه والداه، والحق في اكتساب جنسية، والحق في الحماية من جميع أشكال العنف البدني والعقلي، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإن يلاحظ مع القلق أن الأطفال كثيراً ما يُحرمون من بيئتهم الأسرية، بسبب أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة على أساس جملة أمور منها الوضع من حيث الهجرة، والسن، ونوع الجنس، والحالة الصحية، والإعاقة، والجنسية، والعرق، والإثنية، واللغة، والخلفية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بوصفهم ضحايا للاختطاف والتجنيد والاستخدام من جانب قوات مسلحة وجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات التي تصنّفها الأمم المتحدة على أنها جماعات إرهابية؛ وإن يشدد على الحاجة إلى ضمان التقيد بمبادئ المساواة الموضوعية وعدم التمييز في جميع التشريعات والسياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز حق الطفل في الحفاظ على علاقاته الأسرية والحق في التمتع بحماية القانون من التدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون أسرته، ويكون هذا التقيد بوسائل منها أن تُؤخذ في الحسبان وتُعالج الأسباب الجذرية لانعدام المساواة بين الجنسين القائم من قبل،

وإن يلاحظ مع بالغ القلق أن الفتيات يتأثرن على نحو غير متناسب بآثار انفصال الأسرة لكونهن يواجهن احتمالاً أكبر للتعرض لمختلف أشكال التمييز والعنف والاستغلال والإيذاء، وإن يشدد على أهمية إزالة ومنع التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها حماية الفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، بما في ذلك الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك حمايتهن من الاتجار بالأشخاص ومن جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك عمل الأطفال،

وإن يعرب عن بالغ قلقه لكون الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للوصم والتمييز والإقصاء، وهو ما يمكن أن يكون سبباً لانفصال الأسرة ويُضعف حقوقهم المتساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وإن يشدد على أهمية منع وإزالة جميع أشكال العنف والإيذاء العقليين والبدنيين والجنسيين في جميع الأماكن، بما في ذلك الإجراءات الطبية التي تُجرى بدون موافقة كاملة ومستتيرة، وإن يؤكد على الحاجة إلى منع وإزالة التمييز الناشئ عن التقاطع بين نوع الجنس والإعاقة،

وإن يُسَلِّم بأن فصل الأطفال عن أسرهم قد يخدم مصالحهم الفضلى في بعض الظروف، بما في ذلك الحالات التي يفر فيها الأطفال من أوضاع أسرية تتطوّر على إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإن يشدد على أهمية ضمان أن يشارك الأطفال، مشاركة شاملة للجميع وذات معنى، في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم، وفقاً لقدرات الطفل المتطورة، بما في ذلك في سياق التقييمات الرسمية للمصالح الفضلى وإجراءات التحديد،

وإن يلاحظ مع القلق أنه، في عمليات جمع شمل الأسرة في سياق الهجرة العابرة للحدود، لم يتوفّر للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً إلا مستويات حماية أدنى من مستويات حماية الأطفال الأصغر سناً، وإن يُدكّر بأن لجميع الأطفال الحق في التمتع بنفس الحقوق ومستويات الحماية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو أي وضع آخر لهم، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي،

وإن يلاحظ مع القلق أيضاً أن الأطفال قد يُفصلون عن والديهم وأن نظم حماية الطفل قد تضعهم في كنف رعاية بديلة عندما لا يكون ذلك محققاً لمصلحتهم الفضلى، وإن يشدد على أن الفقر المالي والمادي، أو الأوضاع التي تُعزّي مباشرة وعلى نحو فريد إلى هذا الفقر، ينبغي ألا يكونا أبداً المبرر الوحيد لإخراج الطفل من رعاية الوالدين، أو لاستقبال طفل في رعاية بديلة، أو لحرمانه من جمع شمل الأسرة، أو لمنع إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل،

وإن يؤكد على أن إبعاد الطفل عن رعاية أسرته ينبغي النظر إليه على أنه تدبير من تدابير الملاذ الأخير، وأن أي إيداع للأطفال المنفصلين عن والديهم في كنف الرعاية البديلة يجب أن يسترشد بمصالح الطفل الفضلى، مع التذكير بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال⁽¹⁾، التي تساعد على توجيه السياسات والممارسات المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الذين يواجهون خطر أن يكونوا كذلك، ومع التسليم بالتقدم المحرز منذ اعتماد المبادئ التوجيهية،

وإن يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، وإن يُسَلِّم بأن الأطفال يتأثرون على نحو غير متناسب في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات الصراع وأنهم يوضعون في وضع هش بوجه خاص عندما يكونون غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عن أسرهم،

(1) قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق.

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء الأوضاع الهشة والمخاطر الكبيرة التي يواجهها الأطفال اللاجئون والمهاجرون، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، والتي يمكن أن تنشأ عن الأسباب التي دفعت إلى مغادرة البلد الأصلي، والظروف التي يواجهها المهاجرون في الطريق وعند الحدود وفي بلد المقصد، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص أو التمييز المتصل بجانب معين من هوية الطفل أو ظروفه أو عن مزيج من هذه العوامل،

وإن يُتَّكَّر بالتزامات الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال اللاجئين والمهاجرين في جميع مراحل دورة الهجرة، وإن يؤكد على أهمية ضمان حصول الأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال ذوي الإعاقة على الحماية والمساعدة المناسبين، وأهمية ضمان رفاههم وتمتعهم بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصحة الجنسية والإنجابية والصحة النفسية - الاجتماعية، فضلاً عن الحصول على المعلومات الصحية وخدمات الرعاية الصحية، والتعليم والتنمية النفسية - الاجتماعية، وضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي أحد الاعتبارات الرئيسية في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة وجمع شمل الأسرة،

وإن يبيِّن بقوة تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات مسلحة وجماعات مسلحة، بما فيها الجماعات التي تصنّفها الأمم المتحدة على أنها جماعات إرهابية، انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى التي ترتكبها هذه الجهات ضد الأطفال في جميع الظروف، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على قتل الأطفال وبتر أعضائهم واختطافهم وابتزازهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإن يُسلِّم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات، ولكن الأولاد يشكلون هم أيضاً أهدافاً، فضلاً عن الهجمات على المرافق التعليمية، بما فيها المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية،

وإن يُتَّكَّر بالالتزامات الواقعة على جميع الأطراف في الصراعات المسلحة وهي الالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن يؤكد على أن الأطفال الذين يدعى أنهم مرتبطنون بقوات مسلحة وجماعات مسلحة، بما فيها تلك التي تصنّفها الأمم المتحدة على أنها جماعات إرهابية، ينبغي أن يعاملوا في المقام الأول على أنهم ضحايا، وفقاً لمعايير قضاء الأحداث، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، في حالة المتهمين بارتكاب جرائم، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وبطريقة تتسق مع حقوقهم، وأنه ينبغي عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وإن يهيب بجميع أطراف الصراع أن توقف الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي، وكذلك التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإن يؤكد على أن توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه يجب أن يكون متطابقاً مع القانون وأنه لا يجوز استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأنه ينبغي السعي إلى إيجاد بدائل، بما في ذلك الحلول غير الاحتجازية البديلة للاحتجاز،

وإن يشدّد على أهمية إدماج حقوق الطفل على النحو الواجب في جميع مراحل جميع عمليات السلام، وخاصة إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، وأهمية اتفاقات السلام التي تؤكد بقوة على مصالح الطفل الفضلى ومعاملة الأطفال الذين انفصلوا عن القوات المسلحة أو عن الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات التي صنفتها الأمم المتحدة على أنها جماعات إرهابية، باعتبار هؤلاء الأطفال ضحايا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإعادة الإدماج الأسري والمجتمعي، وإعادة الإدماج النفسي - الاجتماعي عن طريق التعليم، وعمليات إعادة التأهيل الطويلة الأجل المراعية للصدمات النفسية والتي تركز على الناجين والمراعية للمنظور الجنساني،

وإن يحيط علماً بالمبادئ الرئيسية لحماية النساء والأطفال الذين لهم صلات بجماعات إرهابية مدرجة في قائمة الأمم المتحدة ولإعادتهم إلى أوطانهم ومقاضاتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم⁽²⁾، و"القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة"،

وإن يحيط علماً مع التقدير بدراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية⁽³⁾ وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وإن يشجّع الممثلة الخاصة على مواصلة أعمالها في هذا الصدد،

وإن يؤكد من جديد أنه ينبغي تسجيل كل طفل بعد ولادته مباشرة، وأن لكل طفل الحق منذ ولادته في الحصول على اسم وفي اكتساب جنسية، ما يمكن أن يساهم في تحقيق جملة أمور منها منع الفقر، والتهميش، والوصم، والإقصاء، والتمييز، وانعدام الجنسية، والتبني غير القانوني، والاختطاف، وبيع الأطفال، والعنف والإيذاء، والاتجار بالبشر واستغلالهم، بما في ذلك عمل الأطفال، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والممارسات الضارة الأخرى، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة، ويمكن أن يساعد أيضاً في جمع شمل الأسر التي فرقتها الصراعات أو الكوارث أو الأزمات الإنسانية،

1- يرحب بأعمال مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها عن حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة⁽⁴⁾؛

2- يطلب إلى الدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، ويدعو أيضاً إلى تجديد الجهود من أجل تنفيذها من جانب جميع الأطراف تنفيذاً كاملاً؛

3- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان كامل الاحترام والحماية والإعمال لحقوق الطفل، دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء اهتمام خاص لحقه في أن يعرف، قدر الإمكان، والديه وفي أن يرعاه والداه، وحقه في الحفاظ على هويته، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، على النحو المعترف به في القانون، بدون تدخل غير قانوني، واتخاذ تدابير إيجابية لمنع انفصال الأسرة، بما في ذلك عن طريق جمع شمل أفراد الأسرة المنفصلين، ما لم يكن هذا الفصل ضرورياً لمصالح الطفل الفضلى، وكذلك الامتناع عن اتخاذ إجراءات قد تشكل تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في الحياة الأسرية؛

4- يحثّ الدول على أن تضع تشريعات وسياسات ونظم وإجراءات مناسبة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لضمان جعل مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية في جميع الإجراءات التي تمس الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين قد يصبحون منفصلين عن أسرهم أو الذين انفصلوا عنها، وكذلك في جميع القرارات المتخذة فيما يتعلق بجمع شمل أسرهم، بغض النظر عن وضع الطفل، بما في ذلك وضعه في سياق الهجرة العابرة للحدود؛

5- يؤكد من جديد أنه يجب عدم فصل الأطفال عن والديهم ضد إرادتهم، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنأ بإجراء مراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، بما في ذلك عن طريق الأدلة النفسية - الاجتماعية، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وأن هذا القرار

(2) الوثيقة A/74/677، المرفق الخامس.

(3) الوثيقة A/74/136.

(4) الوثيقة A/HRC/49/31.

لازم في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويجب اتخاذ قرار بشأن مكان إقامة الطفل؛

6- يشجّع الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات لدعم جمع شمل الأسرة، ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، على أن يُؤخذ في الحسبان أن كثيراً من الأطفال الذين يعيشون دون رعاية والدية لديهم أسرة، بمن في ذلك على الأقل والد حي من الوالدين و/أو أقارب أحياء آخرون؛

7- يهيب بالدول أن تحسّن اتساق السياسات فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة عن طريق مراجعة القوانين والسياسات والإجراءات ذات الصلة، مع إيلاء أولوية خاصة لمنع انفصال الأسرة؛

8- يحثّ الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للحوادث التي تحول دون إيجاد إجراءات لجمع شمل الأسر تتسم بالكفاءة والشفافية وبالملاءمة للطفل وبالمراعاة للسن والإعاقة ونوع الجنس، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى خدمات معالجة الطلبات والخدمات القنصلية، والتعجيل بالإجراءات، وتوفير جميع المعلومات الضرورية في الوقت المناسب وبطريقة يسهل الوصول إليها وملائمة للأطفال، والعمل على تخفيف الأعباء المالية، مع مراعاة ألا يؤدي عدم وجود موارد مالية كافية إلى منع جمع شمل الأسرة؛

9- يُتكرّر بأن اتفاقية حقوق الطفل تسلّم بأن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية أو الذي لا يمكن السماح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى ذاتها، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في التمتع بحماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، وأنه يجب على الدول الأطراف أن تضمن، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، إيجاد رعاية بديلة آمنة وملائمة لمثل هذا الطفل تتسم بالجودة؛

10- يحثّ الدول على تعزيز نظم رعاية الطفل وحمايته وتحسين جهود إصلاح نظم الرعاية، وهو ما ينبغي أن يشمل زيادة التعاون المتعدد القطاعات والسياسات الشاملة المشتركة بين القطاعات وذلك، في جملة أمور، بين نظام حماية الطفل وسلطات الرعاية المسؤولة عن الصحة والأمن الغذائي والتغذية والتعليم والعدالة والهجرة وإنفاذ القانون والمساواة بين الجنسين، والتنسيق النشط فيما بين جميع السلطات ذات الصلة وتحسين برامج التعاون العابرة للحدود وبرامج بناء القدرات والتدريب من أجل أصحاب المصلحة المعنيين وتعزيز آليات مساءلة أولئك الذين يستفيدون من الاستغلال، بما في ذلك من عمل الأطفال وبيع الأطفال والاتجار بهم؛

11- يحثّ أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة والمعقولة اللازمة لمنع مؤسسات الأعمال التجارية من التسبب أو الإسهام في انتهاكات حقوق الطفل في سياق الهجرة، ويهيب بجميع مؤسسات الأعمال التجارية أن تقي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الطفل عن طريق بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل، بما يتناسب مع حجمها ومع مخاطر تأثيرها الشديد وسياق عملها، على النحو المبين في توصيات لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 16 (2013) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية؛

12- يُتكرّر بأنه، وفقاً للمادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل، تتناول الدول الأطراف بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة الطلبات المقدمة من الطفل أو والديه لدخول دولة طرف أو لمغادرتها لغرض جمع شمل الأسرة، وأن تضمن الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب عواقب سلبية على أصحاب الطلب وأفراد أسرهم؛

13- يهيب بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عن أسرهم، الذين يتعرضون بوجه خاص للعنف والتجاوزات والمخاطر المرتبطة بالصراعات المسلحة والاتجار بالأشخاص، وأن تواصل إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لتوفير المساعدة والحماية القائمتين على المعلومات المتعلقة بالصدمات النفسية والمرعيتين لنوع الجنس والعمر والإعاقة، استجابةً لاحتياجات النمو لهؤلاء الأطفال عن طريق القيام، في جملة أمور، بفرزهم لمراعاة الشواغل المتعلقة بالحماية، بما في ذلك التحديد الاستباقي للأطفال ضحايا الاتجار، والبرامج الهادفة إلى إعادة التأهيل والتعليم والتعافي البدني والنفسي وأيضاً، عندما يكون ذلك مناسباً وممكناً عملياً، الإدماج وإعادة التوطين محلياً، وإيلاء الأولوية لاقتفاء أثر الأسر وجمع شملها وإعادة إدماجها وكذلك، عند الاقتضاء، التعاون مع المنظمات الإنسانية ومنظمات اللاجئين الدولية، وكذلك مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

14- يحثّ الدول على ضمان توفير حقوق متساوية ومعايير مناسبة للحماية لكل طفل، بمن فيهم الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو أي وضع آخر لهم، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

15- يحثّ أيضاً الدول على ضمان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه لجميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع وبصرف النظر عن وضعهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة النفسية - الاجتماعية، طوال فترة حياتهم، وعلى مضاعفة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، على الإنترنت وخارجها، والتصدي لها والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف المنزلي، وجميع أشكال الاستغلال والإهمال والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

16- يحثّ كذلك الدول على ضمان وصول الأطفال إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف المناسبة التوقيت والفعالة والشاملة للجميع والمراعية للاعتبارات الجنسانية وللإعاقة والسن عند انتهاك حقوقهم في سياق الهجرة العابرة للحدود، ويحثها على تدعيم ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المراعية للطفل في الإجراءات والدعاوى الإدارية والقضائية المتصلة بجمع شمل الأسرة وانفصالها، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي، وعلى أن تُتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في هذه الإجراءات والدعاوى، إما مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة مناسبة، بطريقة تتسق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، وتزويد الطفل بالمعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الجبر، وإمكانية توفير تمثيل ومساعدة قانونيين فعالين للأطفال وكذلك، عند الاقتضاء، لوالديهم وعن طريقهم ولمقدمي الرعاية والأوصياء القانونيين؛

17- يحثّ الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، مع التأكيد على أهمية المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل؛

18- يهيب بالدول أن تواصل تدعيم التعاون الدولي لمعالجة الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع شمل الأسر، وتعزيز اقتفاء أثر الأسر، وتحسين اتساق السياسات وتوافر وميسورية عمليات جمع شمل الأسر المأمونة والمنظمة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى نظم فعالة للتسجيل المدني، مع مراعاة أن تكون عمليات جمع البيانات الشخصية للأطفال، وخاصة البيانات البيومترية، واستخدامها والاحتفاظ بها والوصول إليها ممتثلةً للإنفاذ الصارم للقواعد المناسبة في هذا الشأن، وأن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

19- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ تدابير مناسبة للتصدّي لحالات فصل الأطفال عن أسرهم في سياقات الهجرة العابرة للحدود، بما في ذلك السياقات الإنسانية، بوسائل من بينها إيلاء أولوية لاقتفاء أثر الأسر وجمع شملها وإعادة إدماجها وكذلك، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون مع المنظمات الإنسانية ومنظمات اللاجئين الدولية، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

الهجرة والحماية الدولية

20- يهيب بالدول أن تستخدم بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين، بما في ذلك عن طريق تشجيع استخدام الحلول غير الاحتجازية، التي تتفادها الجهات الفاعلة المختصة في مجال حماية الطفل التي تتعامل مع الطفل وكذلك، حسب الحالة، مع أسرته؛

21- يحث الدول على اتباع نهج وقائي إزاء انفصال الأسرة في سياق الهجرة بضمان عدم تعرض أي طفل للتدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون أسرته، وتمتع الأطفال بحماية القانون من هذا التدخل وتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم في الحفاظ على العلاقات الأسرية وفي أن ينمو في بيئة أسرية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) التسليم بأهمية جمع شمل الأسرة والتشجيع على إدراج هذا الجمع في التشريعات الوطنية ذات الصلة من أجل تمكين الأطفال المهاجرين من النمو في رحاب أسرهم؛

(ب) ضمان أن يكون مبدأ مصالح الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتخذة عملاً بالقوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة، وأن يعامل جميع الأطفال المهاجرين أولاً وقبل كل شيء كأطفال، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عن طريق وضع إجراءات وتوجيهات قائمة على حقوق الطفل موجهة إلى جميع المؤسسات ذات الصلة والأشخاص المشاركين في إجراءات الهجرة؛

(ج) وضع وتنفيذ إجراء لتقييم وتحديد المصالح الفضلى، بمشاركة من سلطات رعاية الطفل، يهدف إلى تحديد وتطبيق تدابير شاملة وآمنة ومستدامة على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك في الحالات التي تتطلب مزيداً من الاندماج والتوطين في بلد الإقامة الحالي أو العودة إلى بلد المنشأ أو إعادة التوطين في بلد ثالث؛

(د) اتخاذ تدابير محددة لضمان أن يُؤخذ في الحسبان على النحو الواجب حق الطفل في الحفاظ على العلاقات الأسرية وذلك عند تقييم مصالح الأطفال الفضلى في القرارات المتعلقة بجمع شمل الأسرة في سياق الهجرة، وأن تكون أي قيود تُفرض على هذا الحق قانونية وضرورية ومتناسبة؛

(هـ) ضمان القيام على وجه السرعة بتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وبحمايتهم، في إجراءات التحقق عند الحدود وفي الإجراءات الأخرى لمراقبة الهجرة داخل الولاية القضائية للدول، بمشاركة من السلطات المؤهلة، بما في ذلك سلطات الرعاية الاجتماعية، تماشياً مع نهج متعدد التخصصات ملائم للطفل ومراعٍ للسن والإعاقة ونوع الجنس، وتحديد هوية الأطفال ومعاملتهم على أنهم أطفال، وإحالتهم على وجه السرعة إلى سلطات حماية الطفل وغيرها من الدوائر ذات الصلة؛ وتعيين وصي، إذا لم يكن الأطفال مصحوبين أو إذا كانوا منفصلين عن ذويهم، وزيادة الجهود الرامية إلى إيجاد التدابير اللازمة لتعقب أثر الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم وجمع شملهم مع أسرهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي؛

(و) تمكين الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الاتصال بأسرهم بدون تأخير عن طريق تيسير وصولهم إلى وسائل الاتصال على طول الطريق وفي وجهة سفرهم، فضلاً عن

تيسير إمكانية وصولهم إلى البعثات القنصلية والسلطات والمنظمات المحلية التي يمكنها تقديم المساعدة في الاتصال بأفراد الأسرة، إلا إذا كان ذلك لا يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ز) ضمان أن تسترشد القرارات المتعلقة بجمع شمل الأسرة في بلد المنشأ بمصالح الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي وألا يجري اتباعها عندما تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عند وجود احتمال معقول لأن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الطفل؛

(ح) اتخاذ خطوات لتيسير الإقامة المؤقتة المشتركة للأسر المصحوبة بأطفال أثناء عبورها أو في بلد المقصد، في بيئة آمنة ملائمة للأطفال؛

(ط) النظر في توفير سبل لتسوية أوضاع المهاجرين من غير ذوي الوضع النظامي المقيمين مع أطفالهم، بما في ذلك عندما يكون الطفل قد ولد أو عاش في بلد المقصد لفترة ممتدة من الزمن، أو عندما تكون إعادة الطفل إلى بلده الأصلي تتعارض مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك تعارضها مع مصالح الطفل الفضلى؛

(ي) اتخاذ التدابير المناسبة لإشراك الأطفال مشاركة شاملة للجميع وذات معنى فيما يتعلق بالهجرة وجمع شمل الأسرة، على أن يُؤخذ في الحسبان أن لكل طفل قادر على تكوين آرائه الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، بما في ذلك عن طريق تزويد الأطفال بجميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة للطفل ومراعية للسن وحالة الإعاقة؛

(ك) إدراج تدابير ملائمة للطفل ومراعية لنوع الجنس وحالة الإعاقة والسن في قوانين وسياسات وإجراءات الهجرة المتصلة بحماية الأطفال من آثار انفصال الأسرة، بما في ذلك عن طريق التصدي لمخاطر العنف وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء، ولمخاطر الاستغلال والاتجار بالبشر بجميع أشكاله ومظاهره، وتهريب الأطفال المهاجرين؛

22- يشجّع الدول على وضع إجراءات فعالة وميسورة لجمع شمل الأسرة تسمح للأطفال بالهجرة بطريقة منتظمة وعلى تيسير وصول المهاجرين من جميع مستويات المهارات إلى إجراءات جمع شمل الأسرة عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة؛

23- يهيب بدول المنشأ ودول العبور ودول المقصد أن تجد استجابات فعالة وذات توقيت مناسب لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بمجرد تحديد هويتهم على هذا النحو، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إدماجهم وعودتهم الطوعية والأمنة، تماشياً مع مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة، ومصالح الطفل الفضلى، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقاً للقانون الدولي، ويحثّ الدول على وضع اتفاقات توحد النهج المتبعة في تحديد وتنفيذ حلول مستدامة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك إجراء لرصد عودتهم؛

الأطفال المدعى ارتباطهم بقوات مسلحة وجماعات مسلحة، بما ذلك الجماعات التي تصنفها الأمم المتحدة على أنها جماعات إرهابية

24- يحثّ الدول على ضمان معاملة الأطفال المرتبطين، أو المدعى ارتباطهم، بجماعات مسلحة أو بجماعات إرهابية معاملة الضحايا في المقام الأول، مع جعل مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبداية للمقاضاة، فضلاً عن بدائل للاحتجاز في حالة المتهمين منهم بارتكاب جرائم، مع التأكيد بمعايير قضاء الأحداث بصيغتها المعتمدة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعلى اتخاذ تدابير تركز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في

بيئة ترعى صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

25- يشدّد على أنه ينبغي عدم قيام الدول باحتجاز أو مقاضاة الأطفال الذين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة أو باتخاذ تدابير عقابية ضدهم لمجرد انتمائهم إلى تلك القوات أو الجماعات، مع التذكير في الوقت نفسه بأن الاحتجاز ينبغي ألا يُستخدم إلا كتدابير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

26- يشدّد أيضاً على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال المرتبطين، أو الذين يدّعى ارتباطهم، بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أفعالاً إرهابية، وخاصة عن طريق وضع إجراءات تنفيذية قياسية بشأن التسليم السريع لهؤلاء الأطفال إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

27- يشجّع الدول على مضاعفة جهودها لضمان جمع شمل الأطفال بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية أو إدماجهم في بيئة أسرية ومجتمعية في أقرب وقت ممكن بعد إطلاق سراحهم من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ما لم يكن ذلك يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى، وعلى الاستثمار في التدابير الرامية إلى الحد من الوصم والتمييز ضد الأطفال المرتبطين بتلك القوات أو الجماعات أو المدّعى ارتباطهم بها، بما في ذلك تلك التي صنفتها الأمم المتحدة على أنها جماعات إرهابية؛

28- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على التركيز على فرص إعادة الإدماج وإعادة التأهيل الطويلة الأجل والمستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تغطي مجال التفاعل بين العمل الإنساني والتنمية، لصالح الأطفال المتضررين من الإرهاب والصراع المسلح والتي تراعي الاعتبارات الجنسانية والمناسبة لحالة الإعاقة والسن، بما في ذلك حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي وخدمات البرامج التعليمية، وكذلك على فرص التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم وجمع شملهم بأسرهم، على أن تُؤخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للبنات والأولاد، والإسهام في رفاه الأطفال وفي تحقيق السلام والأمن المستدامين؛

المتابعة

29- يشجّع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج منظور حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام للتأثير السلبي لانفصال الأسرة على التمتع الكامل بحقوق الطفل؛

30- يدعو جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها، مع إيلاء اهتمام للتأثير السلبي لانفصال الأسرة على التمتع الكامل بحقوق الطفل؛

31- يركّب بالجهود الجارية الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الطفل في أعمال منظومة الأمم المتحدة، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً شاملاً، في شكل يسهل الاطلاع عليه، كمتابعة لأعمال حلقة النقاش الرفيعة المستوى المعنية بتعميم مراعاة حقوق الإنسان التي عُقدت في عام 2020، مشفوعاً بتوصيات محددة بشأن كيفية تعزيز النهج القائم على حقوق الطفل في أعمال الأمم المتحدة، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمة الأمم

المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة
للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،
ولجنة حقوق الطفل، والمكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية
وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الأطفال أنفسهم، وأن
تقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين؛

32- يقرر مواصلة نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه 29/7
المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و37/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، ويطلب إلى مفوضية الأمم
المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم اجتماعها السنوي لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل في
عام 2023 بشأن موضوع "حقوق الطفل والبيئة الرقمية"، وجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي
الإعاقة، بشكل كامل؛

33- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن حقوق
الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة للجميع، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،
بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،
والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية
بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية
وهيئات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن يُعدّ أيضاً بالتشاور مع
الأطفال أنفسهم، وأن تعدّ التقرير بشكل يسهل الاطلاع عليه ومناسب للأطفال وأن تقدم التقرير إلى مجلس
حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم الاجتماع السنوي لليوم
الكامل بشأن موضوع حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة للجميع وأن تجعل المناقشة في متناول
الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل كامل.